

مقرر

حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

2018

قائمة المحتويات

6.....	الفصل الأول: "النظام القانوني لقواعد حماية حقوق الإنسان"
7.....	المبحث الأول : القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان.
8.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان.....
10	الفرع الأول: فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية.....
10	ثورة أخناتون تجسيدا لفكرة حقوق الإنسان.....
12	الفرع الثاني: فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية.....
12	أ) فكرة حقوق الإنسان في اليهودية.....
12	ب) فكرة حقوق الإنسان في المسيحية.....
13	ج) فكرة حقوق الإنسان في الإسلام.....
14	الفرع الثالث: تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة.....
15	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة.....
16	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.....
17	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في فرنسا.....
17	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الدول العربية.....
18	حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة.....
18	1) حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم:.....
19	2) حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة:.....
20	المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان.....
20	أولا: حقوق الإنسان لغويا.....
20	ثانيا: الحقوق اصطلاحا.....
20	ثالثا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الداخلي.....
22	رابعا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي.....
23	المطلب الثالث: خصائص و مبادئ حقوق الإنسان.....
24	المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان.....
24	أولا: المصادر التاريخية:.....
25	ثانيا : المصادر الوطنية :.....
25	ثالثا : المصادر الاحتياطية:.....
26	رابعا: المصادر الدولية:.....

26	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
26	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
27	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
27	الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان..
28	الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة.....
30	المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان.....
30	المطلب الأول: الحقوق الفردية.....
31	أ) الحقوق السياسية.....
31	ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
49	المطلب الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب).....
61	المطلب الثالث: واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجتمع.....
	Error! Bookmark not defined. الفصل الثاني مكافحة الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. المبحث الأول: مفهوم الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. تعريفات الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. المبحث الثاني : أنواع وصور الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. المستوى السياسي (رأس الهرم).....
	Error! Bookmark not defined. المستوى الإداري.....
	Error! Bookmark not defined. أ-الفساد المالي.....
	Error! Bookmark not defined. ب- الفساد الإداري.....
	Error! Bookmark not defined. مظاهر الفساد:.....
	Error! Bookmark not defined. المبحث الثالث: أسباب الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. المبحث الرابع: آثار الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. الفصل الثالث : وسائل مجابهة الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. المبحث الأول : الإطار التشريعي لمكافحة الفساد ..
	Error! Bookmark not defined. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
	Error! Bookmark not defined. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.....

Error! Bookmark not defined. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

Error! Bookmark not defined. المطلب الثاني: الإطار التشريعي الوطني

Error! المبحث الثاني : دور الأجهزة الرقابية الوطنية في مكافحة الفساد الإداري

Bookmark not defined.

Error! المطلب الأول: هيئة الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري

Bookmark not defined.

Error! المطلب الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في مكافحة الفساد الإداري

Bookmark not defined.

Error! المطلب الثالث: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ودوره في مكافحة الفساد الإداري

Bookmark not defined.

Error! المطلب الرابع: هيئة النيابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري

Bookmark not defined.

Error! المطلب الخامس: اللجان الأخرى المعنية بمكافحة للفساد فجمهورية مصر العربية: .

Bookmark not defined.

الفصل الأول
"النظام القانوني لقواعد
حماية حقوق الإنسان"

الفصل الأول: "النظام القانوني لقواعد حماية حقوق الإنسان"

تمهيد وتقسيم:

منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر كجماعات منظمة، ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان في صورة قواعد عرفية، تحمي حقوق الإنسان، وتدافع عن كرامته من أجل العيش في سعادة ونبذ العنف بين الناس. وبعد أن ظهرت الدول المنظمة تطورت تلك القواعد العرفية إلى نصوص قانونية تضمن تلك الحقوق. وتطورت تلك القواعد في العصر الحديث، إلى أن أصبحت في نهاية القرن الماضي، جزءاً من النظام القانوني الدولي، تحت مسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وجاءت الأديان السماوية جميعها، بالميثاق الديني لحقوق الإنسان، حيث خلق الله سبحانه وتعالى البشر وكرمهم أفضل وأحسن تكريم، ووضع لهم الإسلام المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، وبات هذا التوجه، المصدر الرئيسي لكافة القواعد العرفية والقانونية لكافة الإعلانات والمعاهدات والداستير الوطنية والإقليمية والعالمية، لحقوق الإنسان.

ولما كانت المواطنة تعنى بأنها علاقة الفرد بالدولة التي يعيش عليها، فقد ترتب عليها العديد من النتائج، أبرزها تمتع المواطن بالحقوق الإنسانية، وتحمله للإلتزامات المستمدة من طبيعته الإنسانية، وتستلهم معانيها من الأديان السماوية. وتمثل المواطنة، وفكرة الهوية المنبثقة عنها، البيئة المادية والمعنوية التي يعيش فيها الإنسان، يرتبط بها ويتفاعل معها، ليكسب كيانه المادى والروحي والثقافي.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة بالتزامن مع ظاهرة حقوق الإنسان، آفة الفساد التي تعتبر من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة على مستوى الدول، وأكثرها فتكا بالأمن والسلام الاجتماعى، نظرا لعلاقتها الوثيقة بقواعد حقوق الإنسان، حيث أشارت الدراسات والإحصائيات إلى أن الدول

الأكثر انتشارا لظاهرة الفساد، هي الدول الأكثر انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان.

ونعرض في هذا الفصل تطور فكرة حقوق الإنسان، ومفهوم حقوق الإنسان، والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، ومصادر وقواعد قانون حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى، وأنواع حقوق الإنسان، وفقا لما يلي :

المبحث الأول : القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الأول : القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان.

تمهيد وتقسيم:

يعرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان: " بأنها تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله أو انتمائه أو وظيفته".

ويعتبر كثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان هي : نتاج تطور طبيعى، وتلقائى لقواعد الحرية والمساواة، وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصرى إلا عند صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ونعرض للقواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان، من حيث تعريفها والتطور التاريخى لها وخصائصها ومصادرها المختلفة، كما يلي:



المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

كان للحضارة الفرعونية في مصر القديمة أثرا عظيما في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان؛ حيث تعتبر ثورة " أخناتون " من أهم الثورات التي جاءت لتجسيد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الفترة، حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح، ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شئونهم الدينية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ للأسرة الحاكمة، وأصبح بذلك أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملات والامتيازات.


ومن خلال تتبع فكرة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، كالحضارة اليونانية والرومانية، نجد أن أفلاطون في جمهوريته الفاضلة يقضى بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع لأحرار سادتهم ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان في مجال حقوق الإنسان، من حيث انتشار الرق بينهم، وتجاوزت انتهاكات حقوق الإنسان في العصرين الإغريقي والروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدتها الإنسان في تلك الفترة من

الزمان. ويعنى ذلك أن هناك قصورا واضحا في فكرة حقوق الإنسان في كل من الفكر اليوناني "الإغريقي" الذي تميز بفكرة الحاكم الفيلسوف وبناء المدينة الفاضلة، وفي الفكر الروماني الذي اتسم بخاصية سمو القانون الطبيعي وتحقيق حد أدنى من المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

وتتمثل فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، من أبرزها ميثاق العهد الأعظم الصادر عام 1215م، وعريضة الحقوق الصادرة في عهد الملك شارل الأول عام 1628م.

أما في الوقت المعاصر فقد دخلت فكرة حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة.

وتتبع ظهور فكرة حقوق الإنسان، يتطلب البحث في الاعتبارات التاريخية والفلسفية والدينية والسياسية، وفقا لما يلي:



وسوف نعرض بقدر من الإيجاز لتتبع فكرة حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة.

الفرع الأول: فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية.

ثورة أخناتون تجسيدا لفكرة حقوق الإنسان

ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد أقدم الحضارات الإنسانية تجسيدا لفكرة حماية حقوق الإنسان، ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشرى المكتوب بدأت منذ حوالي 3300 قبل الميلاد في مملكتين مصريتين هما مصر العليا، ومصر السفلى، تحت حكم الفراعنة آنذاك، حيث أصدر الفلاح المصري الفصيح أولى وثائق حقوق الإنسان في تاريخ الإنسانية، عندما وجه خطابا إلى فرعون البلاد يذكره بواجباته تجاه الأفراد وحقوقهم كمواطنين، فكانت هذه الوثيقة بيانا بحقوق الإنسان في العدل والمساواة وفي حرية التعبير والشكوى.

واختصرت حضارة مصر الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان في كلمة واحدة هي "ماعت" التي تعنى العدل والصدق والحق. كما أقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان في الحياة، وفي التأمين الصحي، وفي التعليم، ومبدأ المساواة بين الناس جميعا.


وفي عهد الأسرة الثامنة عشر أنشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتتادى بضرورة تطبيق

معايير العدالة، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته، خاصة وأن التحنيط لم يكن من حقوق العامة، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط.

ثم حصل التطور المهم أثناء حكم الفرعون الموحد (أخناتون)، حيث قام بما يشبه الثورة في ذلك العصر، والتي جسدت معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة، حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب، ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ به للأسرة المالكة، وذلك بشكل أصبح بموجبه أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات.

كما أن أهم ما جاء في تعاليم الملك " حريكارع " أحد ملوك الأسرة العاشرة الذي أوصى بإقامة العدل وضرورة الشعور بالآخرين في محنهم، وفي هذا السياق نقول أحد التعاليم: "احتفظ بذكراك بين الناس بحبهم فالإنسان الذي يصل إلى الآخرة من دون أن يرتكب خطيئة فإنه سوف يمكث هناك ويمشي مرحا مثل الأرياب الخالدين". ونشير هنا إلى أن جميع الأمثال المرتبطة بحقوق الإنسان قام بتقديمها الحكماء المصريون في إطار التعليم والتربية، وقد كتبت على قطع الخزف وشظايا من الحجر الجيري.

الفرع الثاني: فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية.



أ) فكرة حقوق الإنسان في اليهودية

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرفة، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشى يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا، كما عرف احتقارهم للشعوب، واعتبار اليهود شعب الله المختار.

ويتجلى كل هذا اليوم في الغطسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ شرب دماء الأطفال، والشيخوخ، والنساء، ولا يبالي بأي مواثيق، أو مجتمع دولي، وبذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العداء للبشرية، وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. ولعل ما تمارسه إسرائيل من انتهاكات وفظائع ضد الفلسطينيين خير شاهد ودليل على ذلك.

ب) فكرة حقوق الإنسان في المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشرى من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي، والتسامح، وتطهير النفس، والتفاني في عالم الروحانيات، وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين

البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم.

ولقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون، وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم على المحبة، وقد أقامت المسيحية مجتمعاً مثالياً، ولكن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدا عداً شديداً، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة، والحرية تاركة إياها للجانب الدنيوي من الحياة، وقد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة تحديات كبيرة دفعوا في مواجهتها أعلى ما يملكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، والتي كانت امتداد لفلسفة التسامح والتآخي .

ومما لا شك فيه أن المسيحية قد تضمنت قيماً عدة اعتبر السلام أحد قيمها، وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها المسيحية إلى حد كبير في التخفيف من العادات الهمجية، والتي كانت سائدة في العصور الوسطى.

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر لاعتبار أنهم أبناء الله، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة، وقد نادى المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة، والكنيسة، والدولة، وسائل لتحقيق السعادة للإنسان، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد، ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء.

ج) فكرة حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر، وعن النسبية الزمانية، والمكانية، والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية، على اختلاف النظم والقوانين.

هي بإيجاز من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية، في

نصوصها، وأصولها العامة، وألزمتم بها الكافة، الحاكم، والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست سلاحاً في يد السلطة، أو مسوغاً لخروج الناس على المجتمع أو الحاكم.

وتعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر حقوق الإنسان على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ويمكن القول أن الإسلام هو دين التسامح واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وليست شريعة إرهاب وسفك للدماء، كما تحاول فئة الضلال أن تصدر للعالم الصورة السلبية عن الإسلام.

وتحرص مصر على تصحيح لغة الخطاب الديني لفهم حقيقة الإسلام وكشف ضلالات الإرهابيين.

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (سورة النحل 90).


الفرع الثالث: تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة.

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات، والمواثيق الدولية، والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شئون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام.

وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة، حيث اقتصر اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والاتجار بالرق، وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، وظهر بعد ذلك الاهتمام بشئون الطبقة العاملة، ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية، والاقتصادية فدعا "مونتيسكيو" إلى الدفاع عن حق الإنسان وحرية، وحقه

في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين.

وقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم، وعدوان واستبداد للإنسانية، وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت كثيرا من الإعلانات التي حوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان مثل:



التطور التاريخي لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة

وكانت الوثيقة الإنجليزية الأولى التي تضمنت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهي وثيقة (العهد الأعظم) ذات الطبيعة الدستورية، وصدرت هذه الوثيقة سنة 1215م على أثر الثورة المسلحة التي فجرها البارونات ضد الملك (جون).

- وقد ضمت هذه الوثيقة العديد من المبادئ التي تعد من مبادئ حقوق الإنسان، كالحق

في الأمان، وكفالة حق النقاضي، وحرية التجارة، والنقل وحق الملكية.

- وقد تلا صدور وثيقة العهد الأعظم صدور العديد من الوثائق، والقوانين الأخرى ذات

الطبيعة الدستورية، والتي تضمنت نصوص خاصة بحقوق الإنسان، ففي سنة 1628م صدرت وثيقة ذات طبيعة دستورية أطلق عليها تسمية (عريضة الحقوق)، إذ أكدت هذه الوثيقة على صيانة بعض الحقوق الأساسية للإنسان من ضمنها حق الأمان، وحرية التجارة، والحق في الملكية، إذ أن هذه الوثيقة جاءت لتؤكد على الحقوق الأساسية التي كانت قد وردت في وثيقة العهد الأعظم.

- وفي عام 1679م صدر قانون أطلق عليه تسمية (نظام الإحضار أمام المحكمة)، حيث يؤكد هذا القانون على تحريم اعتقال الأشخاص من قبل السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ قانوني يسوغ الاعتقال.

- وفي عام 1688م صدرت وثيقة دستورية جديدة باسم (لائحة الحقوق) حيث أقر الملك "هنري الثالث" في هذه الوثيقة بتنازله عن حق التشريع وامتناعه عن إنشاء المحاكم الاستثنائية، كما تضمنت اللائحة نصوصا تتعلق بتنظيم المحاكم، والأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات، وعدم المغالاة في الأحكام التي تصدرها المحاكم في العقوبات القاسية والغرامات.

- وفي عام 1701م صدر قانون "التسوية" والذي اشترط على الأسرة الحاكمة في "هانوفر" الاعتراف بحقوق عامة الشعب، والديمقراطية البرلمانية، والتأكيد على احترام مبدأ المشروعية لذلك يعتبر حق المثل أمام المحكمة في العصر الحديث أكثر إرثا ثابتا من ماجناكارتا.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

ومن البيانات المهمة في الغرب ذات الطبيعة الدستورية إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1776م على أثر إعلان الولايات المتحدة الثلاث عشرة الواقعة على ساحل الأطلسي في أمريكا الشمالية عن استقلالها عن إنجلترا بعد أن ساءت العلاقات معها.

وقد تضمن هذا الإعلان عددا من المبادئ المهمة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها مبدأ

المساواة، والتمتع بحق الحياة، والحرية، والحق في طلب السعادة، والسعي لبلوغها.

كما صدر الدستور الاتحادي لعام 1787م وتعديلاته سنة 1791م الذي ينص على حرية العقيدة، وممارسة المعتقدات الدينية، وحرمة النفس، وحرية الصحافة، والاجتماع، والتعبير، عن الرأي، والنشر، والضمانات، وحرية التقاضي، وعدم التحريم، إلا وفقا لمحاكمة عادلة، وتنظيم حالات حمل السلاح، وضبط القوة المسلحة، وحرية الإدلاء بالأصوات في الانتخابات العامة، وعدم جواز حرمان أي مواطن من مباشرة حق الانتخابات بسبب الجنس، أو اللون، وتحريم الرق، وتحريم الأرقاء.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في فرنسا

- أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية الممثلة للشعب في أعقاب انتصار الثورة إعلانا أطلقت عليه تسمية (الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن) لعام 1789م، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وسبع عشرة مادة، تتناول هذه المواد عددا من الحقوق الأساسية للإنسان.

- وفي عام 1791م صدر الدستور الفرنسي لعام 1791م، وألحقت بهذا الدستور وبأمانة نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الدول العربية

أما فيما يتعلق على صعيد الدول العربية، فبعد أن حصلت الدول العربية على استقلالها على أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، صدرت في معظم هذه الدول العديد من الدساتير، وكانت متأثرة بالدستور العثماني، والدستور التركي قبل تعديله عام 1928م.

وأغلب الدساتير العربية كانت ومنذ صدورها تشير إلى أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحرية، والمساواة أمام القانون، والحق في تولى الوظائف الحكومية، والمساواة في تحمل الواجبات العامة، وحرية المعتقد، وحرية الرأي، والتعليم، والاجتماع، وحرية الملكية وغيرها من

الحقوق الأساسية، وأغلب الدساتير العربية متشابهة من حيث المحتوى، وقريبة مما جاء بهذا الشأن في الدساتير الغربية.

حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة

وبعد تلك المرحلة من التطور على الصعيد الداخلي للدول، دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها، وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة.



1) حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم:

أما بالنسبة لعصبة الأمم المتحدة فلم نجد ما ينص على حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما ورد في المادة (23) والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعية تحت الانتداب، وقد نصت على ضرورة توفير العمل، وتوفير المعاملة العادلة للسكان المواطنين للأقاليم المشمولة برعايتهم، ورغم محدودية الدور التي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يحسب على هذه الأخيرة أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد.

(2) حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة:

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، وحياته الأساسية.

فقد أكدت في فقرتها الثانية من المادة الأولى للميثاق على: "إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ثم تأتي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتوضح بأن أحد مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء.

وتبين المادة (55) فقرة "ج" من الميثاق على نفس الهدف الذي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه، ثم تأتي المادة (56) لنضيف بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين، أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.

ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد مثل حجر الأساس في عملية تأمين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، وفي ظل القانون الدولي المعاصر بصفة عامة، وبداية مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان، وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولا يزال مستمرا حتى اليوم عهدا جديدا بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية وفقا لتطور هذا القانون.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان



أولاً: حقوق الإنسان لغوياً

الحق ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت، والجمع حقوق، والفعل منه ثبت ووجب، ويقال أحق به، بمعنى أجدر، والحاقة في القرآن الكريم هي يوم القيامة، لأنها تفصل بالحق .

ثانياً: الحقوق اصطلاحاً

يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها كأناس.

وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يُتاح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان في القانون الداخلي

تعرف حقوق الإنسان من جانب القانون الداخلي للدول: "بأنها تعنى القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقةً وشكلاً واسلوب حكم

الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق". واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها، ولأجانب، والقانون الداخلي هو الذي يمثل الواقع التطبيقي والتنفيذي لحقوق الإنسان.

ويفرق جانب من الفقه بين القانون الوطني والقانون الدولي، حيث أن مسمى حقوق الإنسان يكون أقرب للقانون الدولي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون الوطني هي ما يطلق عليها الحريات العامة، ومن هنا فإن حقوق الإنسان، وهي المستمدة من القانون الطبيعي لا يمكن إنكارها كحقوق لصيقة بشخصية الفرد تدور معه وجودا وعدما حيث تعبر عن كرامته الإنسانية، بينما الحريات الفردية هي الرخص التي يعطيها القانون الذي تضعها الدولة للفرد من خلال سلطتها العامة، ولا يجوز التمتع بها إلا بعد الاعترافات بها من جانب قانون الدولة النافذ فعلا في زمان ومكان محددين.

وعلى هذا فإن قانون حقوق الإنسان هو قانونا دوليا ووطنيا معا، فالأساس الوطني له يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، أما الأساس الدولي له فيتجسد في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية الصادر عام 1966م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م، بالإضافة إلى عدد آخر من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

رابعاً: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي

يتمثل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق، وحرية الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابل للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء، أو الانتهاك"، وتكون حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان من منطلق أنها حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومرتبطة، ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل تلك الحقوق على نحو شامل وبطريقة منصفة، ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.

المطلب الثالث: خصائص و مبادئ حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

ومن أهم خصائص ومبادئ فكرة حقوق الإنسان، ما يلي:

(1) إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم أفراد

طبيعيون، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، وهي ملزمة

التطبيق في جميع الدول، إذ تلتزم الدولة والحاملين لجنسيتها بتطبيقها.

(2) إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو

الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، فهي تحمي الفرد والجماعة.

(3) إن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم

شخصا من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة

تلك الحقوق والقوانين. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. إذ أنها تحظى

بالضمانات الدولية.

(4) إن حقوق الإنسان متساوية و مترابطة غير قابلة للتجزئة، ذلك أنه كي يتمتع الإنسان

بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة. كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة،

مثلا يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.

المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الأحكام والقواعد التي انطوت عليها الشرائع السماوية السابقة التي أرسى مبادئ احترام حقوق الإنسان، والميثاق الإسلامي الذي انطوى على كافة حقوق الأفراد في المجتمع. صدر على المستوى الدولي والإقليمي العديد من المعاهدات والإعلانات والمواثيق، التي تعتبر المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي استمدت منه معظم الدساتير والنظم الوطنية قواعد حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

ويمكن تقسيم مصادر حقوق الإنسان وفقا لما يلي:



أولاً: المصادر التاريخية:

ويقصد بها المصادر التي جاءت بها الأديان السماوية، والمصادر الفلسفية، التي جاء بها فقهاء وفلاسفة المدنيات القديمة، أمثال كونفوشيوس في الصين، ومانو وبوذا في الهند، وأرسطو وأفلاطون، في اليونان، وشيشرون في روما، وهم الذين أبانوا بعض قواعد حقوق الإنسان، التي يفرضها كما كانوا يعتقدون، القانون الطبيعي، والفترة الإنسانية الخيرة، ومبادئ العدالة السليمة.

وهناك أيضا المصادر التاريخية المكتوبة أمثال :

- 1 • الميثاق الأعظم أو الماجناكارتا الصادر في إنجلترا في 12 يونيو عام 1215م.
- 2 • عريضة الحقوق التي أعدها البرلمان الإنجليزي في 7 يونيو عام 1628م.
- 3 • إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو عام 1776م.
- 4 • إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن البرلمان الفرنسي في عام 1779م.

ثانيا : المصادر الوطنية :

ويقصد بها التشريعات، مثل :

- 1 • التشريع الدستوري (الدستور).
- 2 • التشريع العادي (القانون) .
- 3 • التشريع القرعى (اللوائح) .

ثالثا : المصادر الاحتياطية:

ويقصد بها المؤسسات القضائية والفقهاء مثل :

- 1 • دور القضاء في قضايا حقوق الإنسان.
- 2 • الدور التاريخي والمعاصر للفقهاء.

رابعاً: المصادر الدولية:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1
• العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2
• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	3
• الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان	4
• الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة	5

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217/أ في 10 ديسمبر 1948 بأغلبية 48 دولة ودون اعتراض أي دولة على الإطلاق ولكن مع امتناع الدول الاشتراكية السبعة وجنوب إفريقيا عن التصويت لأسباب شكلية وليست موضوعية. ويتكون هذا الإعلان من ثلاثين مادة إضافية عدا ديباجته.

(2) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966م والذي أصبح نافذاً في 3 يناير 1976م وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا العهد رقم (35) بالتطبيق للمادة (27) من العهد.

ويرجع السبب في إصدار هذا العهد وعدم الاكتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م إلى أنه لا يمكن توفير الحقوق المدنية والسياسية للإنسان الواردة في الإعلان مع غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

صدر هذا العهد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966م فهو توعم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه أصبح نافذا في 23 مارس عام 1976م، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق رقم (35) إعمالا للمادة (49) من العهد التي تقرر ذلك.

(4) الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان

الإعلان هو وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد عن إرادة من أصدره، وإذا كان الإعلان صادرا عن الأمم المتحدة فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، ولذلك فهو يحتل مكانة كبيرة باعتباره صادراً عن المنظمة العالمية، ولكن بالرغم من ذلك لا يتمتع الإعلان كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة . بقوة إلزامية . وإنما يصلح لتكوين . عرف دولي يضيف عليه صفة الإلزام، ومن أمثلة الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960م.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971م.
- الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1973م.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975م.
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985م.

- إعلان الحق في التنمية لعام 1986م.
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إثنية، دينية، أو لغوية لعام 1992م.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسرى لعام 1982م.

(5) الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة

أما الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي تمثل أعمال قانونية ملزمة للدول، حيث أن الأمم المتحدة هي التي تقوم بإعدادها ودعوة الدول إلى التوقيع عليها والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وهي تكون ملزمة للدول التي صدقت أو انضمت إليها ولا تعتبر منظمة الأمم المتحدة . كشخص من أشخاص القانون الدولي، طرفاً في هذه الاتفاقيات وإن كانت تبرم تحت مظلتها ورعايتها مما يكسبها قيمة قانونية وعالمية باعتبار أن الأمم المتحدة تمثل المجتمع الدولي ككل، وما يصدر عنها يعبر عن إرادة هذا المجتمع، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948م.
- الاتفاقية الخاص بالحق الدولي في التصحيح لعام 1952م.
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ودخلت مرحلة النفاذ في 25 يوليو 1970م.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والتي أقرتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1986م.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان حسب طبيعتها باعتبارها لصيقة بالإنسان، ترتبط به وجودا وعمدا، ولا يرتبط وجودها إلى حد كبير بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. إلى حقوق الإنسان إلى حقوق فردية، وأخرى جماعية.

وسوف نعرض لها بقدر من الإيجاز وفقا للعرض التالي:



المطلب الأول: الحقوق الفردية

وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوافر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا، وهناك (14) حقا مدنيا نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

الحقوق السياسية

أ) الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية ببعدها الدولي، تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية، والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة 1979م، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادى، أو الجسدى، وكذلك سلامة الوجود المعنوى والذاتى للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تتحقق أى من الحقوق الأخرى، فإذا كان الإنسان مهددا في حياته، أو خاضع للتعذيب، أو ألقى به تعسفا في سجن فإنه لا يهتم بأى شئ مهما كانت أهميته وقيمه.

وتتمثل الحقوق السياسية أيضا في الحق في الحياة وكل ما يتصل بها في حق الفرد في سلامته من تحريم التعذيب والحق في الدفاع الشرعى وضمان الأمن الفردى في محاكمة عادلة، هذا وتشمل أيضا جملة من الحريات كحرية الفكر، والعقيدة، والتنقل، والاجتماع، والانضمام للجمعيات، واللجوء الإقليمى، والتمتع بالجنسية، وحرية الرأى، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة الشؤون العامة للبلاد، إما مباشرة، أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية، وكذلك في الحق في الترشيح، والحق في التصويت، والحق في تقلد الوظائف العامة.

ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يطلق عليها حقوق الجيل الثانى، وتتطابق مع مفهوم المساواة، وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حق التملك، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحقوق العمل وفقا لأجر عادل، والعلاج، والتعليم، الدخل المناسب، والضمان الاجتماعى، وتشكيل النقابات والانضمام

إليها، وحقهم في الحياة الثقافية، ومنافع التقدم العلمى، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة.

وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الفردية بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام 2014م كما يلى :

- 1 • الحق في الاسم والرعاية التعليمية
- 2 • الحق في الجنسية
- 3 • الحق في احترام الخصوصية
- 4 • الحق في الزواج وتأسيس أسرة
- 5 • الحق في مستوى معيشى مناسب
- 6 • الحق في الرعاية الصحية
- 7 • الحق في حرية الانتقال والإقامة
- 8 • الحق في التملك
- 9 • الحق في العمل
- 10 • الحق في التعليم
- 11 • الحق في حرية الرأى والتعبير
- 12 • الحق في حرية الضمير والديانة
- 13 • الحق في انتخابات حرة نزيهة
- 14 • حق الإنسان في افتراض براءته

(1) الحق في الاسم والرعاية التعليمية

لكل شخص اسم يتميز به عن الأشخاص الآخرين، والاسم حق من حقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص، نصت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على أن

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اسم "...".

كما نصت المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أن

يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم " .

وقرر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م، حق الإنسان في الاسم في المادة (10) التي تنص على "تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم ... منذ ولادته". كما نصت المادة (38) من القانون المدنى المصرى على أن: "يكون لكل شخص اسم ولقب ...". كما نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م على الحق في الاسم في المادة (5) بقوله: "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه".

وقد أكد الدستور المصرى الصادر عام 2014م على الحق في الاسم باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث نصت المادة (80) منه على أنه "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله في الاعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

(2) الحق في الجنسية

من الحقوق للصيقة بالإنسان الحق في الجنسية، وعلى ذلك نصت المادة (15) من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

لا يجوز حرمان شخص
من جنسيته تعسفا أو إنكار
حقه في تغييرها".

لكل فرد حق التمتع
بجنسية ما .

كما نص ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م، والمعمول به في مصر منذ 1994/1/11م، في المبدأ العاشر على " تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف بجنسية معينة، منذ مولده".

ومن القواعد الاتفاقية الدولية الملزمة التي أقرت الحق في الجنسية، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث جاء بالمادة 1/7 أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في الجنسية". ومن أبرز النتائج المترتبة على حق الإنسان في جنسية الإقليم الذي ينتمي إليه، ثبوت الحق في المواطنة، وهي كلمة تعنى علاقة بين الفرد والدولة، يحددها الدستور وينظمها القانون من خلال واجبات وحقوق، حيث يتمتع المواطن بالحقوق التي تمنحها الدولة له، كما يتحمل الواجبات التي تفرضها عليه.

3) الحق في احترام الخصوصية

الخصوصية هي عالم أسرار الإنسان التي يجب ألا يطلع عليه غيره، ويكره تلصص الناس عليه، ويدخل فيه أسرار عواطفه الشخصية، وحياته الأسرية، ودخائل مسكنه، وصحته النفسية والبدنية، وشرفه وسمعته، وتوجهاته الفكرية، وذمته المالية، ومراسلاته

وقد واجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الحق في الخصوصية، بنصه في المادة (12) منه على أن: "لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما تعتبر المراسلات من الأمور الشخصية الخاصة التي لا يجوز لغير صاحبها الاطلاع عليها ومصادرتها لأنها تتعلق بأمور حياته الخاصة، ولقد نصت عليها معظم الدساتير وقررت لها حرمة باعتبارها من الحريات الصيقة بالإنسان والتي تخصه وحده، فلا يجوز الإطلاع على مضمونها أو مصادرتها أو إخفائها بقصد أو بدون قصد لما في ذلك من انتهاك لحرية كما أنه لا يحق للدولة مراقبتها إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.

وجميع وسائل الاتصال الأخرى سواء كانت برقية أو هاتفية لها حرمتها كالمراسلات البريدية فلا يجوز انتهاكها، والدستور المصري يكفل ويقرر حرمتها حيث نص الدستور المصري عام 2014م في المادة (57) على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.

4) الحق في الزواج وتأسيس أسرة

الزواج سنة من سنن الله في خلقه جميعا، الإنسان، النبات، الحيوان، وسائر الكائنات الحية الأخرى، فهو بين بنى الإنسان، وسيلة للتوالد والتكاثر وحفظ النوع البشري، وعمارة الأرض إلى يوم القيامة.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على الحق في الزواج وتأسيس أسرة،

حيث نصت المادة (16) منه على ما يلي :

نصت المادة (16) منه على ما يلي :		
للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزاوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.	لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه.	الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م على هذا الحق حيث

نص في المادة (18) منه على :

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م على هذا الحق حيث نص في المادة (18) منه على :		
الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.	الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.	يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ..."

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الحق في الزواج

وتأسيس أسرة، حيث ورد في المادة (23) منه:

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الحق في الزواج
وتأسيس أسرة، حيث ورد في المادة (23) منه:

لا يتم زواج بدون
الرضا الكامل والحر
للأطراف المقابلة عليه
....."

يعترف بحق الرجال
والنساء الذين في سن
الزواج وبالتكوين
أسرة.

العائلة هي الوحدة
الاجتماعية الطبيعية
والأساسية في المجتمع،
ولها حق التمتع بحماية
المجتمع والدولة.

وفي الدستور المصري الحالي، نصت المادة (10) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع،

قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها وترسيخ قيمها".

وأضافت المادة (1/11) أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور " .

وأردفت المادة (4/11) قولها: " كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة

المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجا " .

(5) الحق في مستوى معيشى مناسب

وقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أهمية توفير هذا الحق. حيث أكد الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان في نص المادة (1/25) على أن " لكل شخص الحق في مستوى من

المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس

والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في

حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وإقرار الحق في مستوى معيشة مناسب جاء في الدستور المصرى، حيث نصت المادة (79) على أن: "لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين المواد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال".

كما تناولت المادة (83) من الدستور على ضرورة ضمان مستوى معيشة مناسب من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

6) الحق في الرعاية الصحية

الحق في الحصول على الرعاية الصحية، باعتباره أساسا لأن يبقى الإنسان قادرا على العطاء المنتظر منه لعمارة الأرض، من الحقوق الجوهرية التي تجعل الإنسان يطالب بحقوقه الأخرى ويتمتع بها ويمارسها. ولم تخل وثيقة وطنية أو دولية من النص على هذا الحق.

فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان أشار إلى ذلك في المادة (1/25) حيث نصت على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

وقد أكد الدستور المصرى الحالى في المادة (18) منه على الحق في الرعاية الصحية بقوله: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل

الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقا لمعدلات دخولهم.

ويجزم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

(7) الحق في حرية الانتقال والإقامة

يقصد بحرية التنقل حرية الذهاب والإياب وهي تعرف بإمكانية الفرد أن يغير مكانه وفقا لمشيئته وإرادته، أو هي الذهاب والمجيء متى شاء، وتسمى بحرية الحركة وتشمل حرية التنقل من مكان إلى مكان سواء البر أو البحر أو الجو .

وحرية التنقل حق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م المادة (15) منه على أن :

التنقل حق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م المادة (15) منه على أن :

يحق لكل فرد أن يغادر أى بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها .

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (26) منه على أن : "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار محل الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

(8) الحق في التملك

حق الملكية، أو حق التملك، هو أحد أهم الحقوق العينية الأصلية، وهو حق يخول صاحبه سلطة مباشرة حقوقه على شئ ذات طبيعة مالية. وهو حق ذات وظيفة اجتماعية يجب أن يؤديها في خدمة الاقتصاد العام للدولة، ومحققا لأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للمجتمع وأفراده.

وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (17) منه على أن :

وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (17) منه على أن :

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

أما الدستور المصري فقد أعلى من شأن حق التملك، فقد نص في المادة (35) على أن :
"الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يدفع مقدما وفقا للقانون".

وأضافت المادة (40) بقولها : "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي" .

(9) الحق في العمل

العمل هو المجهود البدني أو الذهني الذي يبذله الفرد لإنتاج سلعة أو خدمة أو شيء معنوي بمقابل أو بدون مقابل، والعمل عنصر أساسي من عناصر الثروة ورأس مال الأفراد.

فها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م ينص في المادة (23) على أن :

فها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م ينص في المادة (23) على أن :

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي .

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

وتكمل المادة (34) بقولها : " لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر " . وهذا هو نظام التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وعليها نصت الإعلانات والمواثيق الدولية .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد نص في المادة (22) منه على أن : " لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي، وذلك وفقاً لنظام وموارد كل دولة" .

وفيفصل ذلك ما جاء في نص المادة (1/25) من ذات الإعلان من أن " لكل شخص ... الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" .

وفي مصر، يعتبر الحق في العمل حقا دستوريا، نصت عليه المادة (12) من الدستور الحالى بقولها: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

وأضافت المادة (13) من الدستور أن " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العلاقة الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله على النحو الذي ينظمة القانون" .

(10) الحق في التعليم

الحق في التعليم هو أولى مراحل الارتقاء بالذهن، وبناء الفكر وتهذيب النفس، وإنضاج الوجدان، ومن دونه يعيش الإنسان في غياهب الجهل والأمية اللذان يحطان من قدره المعنوى، ويكبلان طاقاته نحو الرقى والتقدم. وقد وأمرت به الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية.

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (26) ما يلى :

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (26) ما يلي :

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تعليم أولادهم " .

يحب أن يهدف التعليم إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الابتدائية والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

11 الحق في حرية الرأي والتعبير

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (19) منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت " .

وجاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (32) أن " :

وجاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (32) أن " :

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

وفي مصر، نص الدستور المصرى الحالى في مادته (65) على أن: " حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وأضافت المادة (70) من الدستور أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمية ... ".

وأضافت المادة (71) من الدستور أنه: " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ...".

12) الحق في حرية الضمير والديانة

أكدت كافة المواثيق والإعلانات الدولية، والدساتير الوطنية على الحق في حرية الضمير والديانة.

وعلى الحق في حرية الضمير والديانة، نصت المواثيق والإعلانات الدولية، ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، حيث نصت المادة (18) منه على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعبد والممارسة والقيام بالطقوس الدينية والتعليم ومراعاتها سواء أكان سرا أم جهرا، منفردا أو مع جماعة".

ويقرر الدستور المصرى الصادر عام 2014م المساواة بين كل طوائف المجتمع المصرى، ويضع مبدأ المواطنة موضع التطبيق العملى بعيدا عن التفرقة الطائفية، كما أنه يؤكد على مفهوم الهوية الوطنية بكل مكوناتها وتنوعاتها المسيحية والإسلامية.

كما أكد الدستور المصرى على أن الوحدة الوطنية كانت ولازالت سمة وطابع أصيل للشعب

المصرى، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "30 يونيو 2014م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

(13) الحق في انتخابات حرة نزيهة

الحق في انتخابات نزيهة يقصد به " مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من المساهمة في إدارة شؤون الدولة التي ينتمى إليها، وتلك الحقوق تنقرر للأفراد باعتبارهم من مواطنى الدولة ويحملون جنسيتها.

وأكدت على الحق في انتخابات حرة نزيهة، كافة الدساتير الوطنية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (21) منه على أنه:

وأكدت على الحق في انتخابات حرة نزيهة، كافة الدساتير الوطنية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (21) منه على أنه:

إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

كما أكد الدستور المصرى الحالى على هذا الحق، حيث نصت المادة (87) منه على ما يلى: " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخابات والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإغفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

ولا يكفي التزام الدولة بالتأكيد على الحق في انتخابات حرة نزيهة فقط، بل لا بد من توافر ضمانات لإقرار وممارسة هذا الحق. ومن أهم تلك الضمانات :



أولاً: توفير البنية التشريعية، أى توفر القوانين الدستورية والقانونية، التي تنظم ممارسة الحقوق السياسية، من ناحية القيد في جداول الانتخابات، بحيث يكون إلزامياً على جهة الإدارة فور بلوغ الشخص السن القانونية (18 سنة ميلادية)، ودون توقف على تقديم طلب، وكيفية

إعدادها، ومحتواها، وطريقة مراجعتها وتعديلها، وتنظيم عمليات الترشح، والإدلاء بالأصوات
والفصل في منازعاتها

ثانيا : التوعية والتثقيف السياسى، وبت الإحساس بأن حق الانتخاب، هو وسيلة هامة
لممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره الداخلى " باختيار نظام الحكم الذي يرتضيه، واختيار
الحكام الذين يرضى عنهم، وعزل الحكام الذين لا يرضى عنهم بوسيلة سلمية لا تدع مجالا
للرغبة في التغيير بالقوة المسلحة أو بالتمرد والهيّاج العام والاضطرابات المتوالية وما تواجهه من
قمع السلطة لها بمصادرة الحريات والقبض التعسفي واضطهاد معارضيها السياسيين، وتغيبيهم
في السجون والمعقلات وإثارة التوتر في حياة الشعوب.

14) حق الإنسان في افتراض براءته

بدأ الاهتمام بالفرد كإنسان له حقوق مع إعلان الحقوق الأمريكى لسنة 1776م، وإعلان
حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية 1789م، وقد ورد بهما عبارات صريحة بشأن ما
لكرامة الإنسان من هيبية واحترام.

ثم توجت المجهودات الدولية في مناهضة التعذيب بعقد اتفاقية بذلك عام 1984م، والتي
صدقت عليها مصر بالقرار رقم (154) عام 1986م، وهذه الاتفاقية تحظر " ... أعمال
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب .." ، فلا
معنى لمبدأ افتراض البرائة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان.

كما نص إعلان حقوق الإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة 1789م في المادة التاسعة
منه على أن الأصل في الإنسان البرائة.

ونصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه".

وجاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي صدرت في روما سنة 1950م، وأكدت ضرورة احترام حق الإنسان في افتراض براءته، فنصت في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: "كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بصورة قانونية".

وفي سنة 1966م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأكدت الاتفاقية في المادة (2/14) هذا الحق مقرر أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون".

وفي الدستور المصري عام 2014 نصت المادة (95) على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع...".

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب)

وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله انطلاقاً من انتمائه السياسي، أو الثقافي، وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب

وتتمثل فيما يلي :

- 1 • الحق في تقرير المصير
- 2 • الحق في التنمية
- 3 • الحق في السلام
- 4 • الحق في المساواة
- 5 • الحق في العمل
- 6 • حق التواصل
- 7 • الحق في بيئة صحية ونظيفة

1) الحق في تقرير المصير

يعرف الحق في تقرير المصير بأنه: " حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من قوّة خارجية" ويقضى ببعض المبادئ وهي :

بعض مبادئ الحق في تقرير المصير

حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية.	حق كل شعب في أن يختار حكومته.	حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.	عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.
---	-------------------------------	--	---

(2) الحق في التنمية

الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977م توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية حق مركبي يضم لائحة من حقوق الإنسان ويصعب عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

(3) الحق في السلام

يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الآمنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاما دوليا والمقصود به السلامة من ويلات الحروب والنزعات المسلحة، أو سلاما وطنيا ويقصد به سلامة أرض الوطن، أما السلام الذاتي فيقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

(4) الحق في المساواة

ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، فقد أكد أن حرية

الإنسان حق طبيعي، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة والإنسانية حقوقا يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.

(5) الحق في العمل

الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، وهو حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره، أو يقبله بحرية، ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.

(6) حق التواصل

يجب أن يكون حق التواصل مضمونا للجميع دون أى تمييز قائم على اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على المستوى المحلى والوطني والإقليمي والدولي لحماية هذا الحق.

(7) الحق في بيئة صحية ونظيفة

وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقا فرديا فحسب وإنما حقا جماعيا أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان "استوكهولم"، وفي إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية لسنة 1996م الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشرى يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق له أن يحيا حياة صحية، ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة، والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار، والحق في بيئة صحية متوازنة.

وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الجماعية بقدر من التفصيل في ضوء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور المصري لعام 2014م وفقا لما يلي :

• الحق في الحياة	1
• الحق في الشخصية القانونية	2
• الحق في الكرامة الإنسانية	3
• الحق في تكوين الأحزاب السياسية	4
• الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدني	5
• الحق في الحرية والأمن الشخصي	6
• الحق في المعاملة الإنسانية في السجون	7
• الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة	8
• الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها	9
• الحق في الثقافة والحصول على المعلومات	10

1) الحق في الحياة

الحق في الحياة أول الحقوق التي تثبت للإنسان فور انفصاله عن أمه حيا، وخروجه إلى عالم الدنيا. ويثبت للفرد بثبوت ميلاده، وهي ذات اللحظة التي تبدأ فيها شخصيته القانونية، وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويعنى الحق في الحياة، البقاء وعدم إنهاء وجود الإنسان على الأرض وإزهاق روحه بغير حق أو موجب قانوني. ويحظر اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء الينبوع البشرى اللازم لعمارة الأرض، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية .

وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على تأكيد الحق في الحياة حيث نص في المادة (3) بقوله : " لكل فرد الحق في الحياة" . وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م على الحق في الحياة في المادة (5) بالقول أن :

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م على الحق في الحياة في المادة (5) بالقول أن :

يحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

(2) الحق في الشخصية القانونية

الشخصية القانونية، على ما سوف نرى، هي صلاحية الإنسان، والشخص عموماً، للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتتعرف سائر القوانين المعاصرة بالشخصية القانونية، بالمفهوم السابق، لكل إنسان، وتثبت له منذ مولده تلازمه حتى وفاته. ويأتى الحق في الشخصية القانونية ملازماً، من الناحية الزمنية، للحق في الحياة، وفي هذا تنص المادة (1/29) من القانون المدنى على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته".

وقد نص على الحق في الشخصية القانونية، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (6) بقوله: "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". وهذا النص يضع الصيغة القانونية للحق في الشخصية القانونية الذي أشارت إليه.

والأصل أن جميع الناس متساوون في الشخصية القانونية أو أهلية الوجوب، أى في صلاحيتهم وقدرتهم على التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات.

ويظل الحق في التمتع بالشخصية القانونية لكل إنسان محكوماً بمبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما نص عليه الدستور المصرى عام 2014م في

المادة (53) منه حيث نص على : "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر" .

(3) الحق في الكرامة الإنسانية

أعلنت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان، باعتباره خليفة الله في الأرض، خلقه وكرمه وأسجد له ملائكته، وحمله أمانة عمارة الأرض، كما اهتمت الشرائع الوضعية بتقرير الحق في الكرامة الإنسانية، ومنعت استعباده، أو الاتجار فيه، أو جعله محلاً للتجارب الطبيعية أو غيرها، أو تعذيبه.

فقد نصت المادة (51) من الدستور المصري الحالي على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وتضيف المادة (89) من الدستور أنه: " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك" .

كما جاء بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية ... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" . ثم نصت المادة (4) منه على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعها". كما أضافت المادة (5) أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة".

4) الحق في تكوين الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو " كل جماعة منظمة ومؤسسة طبقاً لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم".

وقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحق في تكوين الأحزاب السياسية.

من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي وإن لم ينص صراحة على اصطلاح الأحزاب السياسية، فإنه تكلم عن الجمعيات السلمية في المادة (20) منه، وليس هناك ما يمنع قانوناً من إدخال مفهوم الأحزاب السياسية تحت المفهوم العام للجمعيات السلمية.

5) الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدني

أكدت المواثيق والإعلانات الدولية والداستير الوطنية على حق الفرد في تكوين أو الانضمام إلى جمعيات المجتمع الوطنى. ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (20) منه على أن:

ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (20) منه على أن

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما " .

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

6) الحق في الحرية والأمن الشخصي

ينزع الإنسان بفطرته إلى الإنطلاق والحرية، ويكره التقييد عليه أو الحد من رغبته في الانتقال من مكان لآخر، والاتصال بغيره، وممارسة أوجه حياته الفردية، والأسرية، والمجتمعية، ومن ثم يكون كل فعل يؤدي إلى حبسه وعزله عن الآخرين، والقبض عليه، أو تهديده بالاعتقال، أو الإقامة الجبرية في مكان محدد، دون مبرر قانوني، عملا غير مشروع، وعدوانا على حريته والأمان على شخصه، كأحد حقوق الإنسان الطبيعية.

وقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه" .

كما أكد الدستور المصري لعام 2014م على الحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث نصت المادة (54) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة ولا تمس" .

7) الحق في المعاملة الإنسانية في السجون

حرصت الوثائق الدولية والمواثيق الوطنية على ضرورة التزام موجبات وفرائض المعاملة الإنسانية للمحتجزين والمسجونين.

وفي مصر نصت المادة (55) من دستور 2014م على أن: " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا ... " .

8) الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

يعنى حق المحاكمة العادلة والمنصفة، حق كل إنسان اعتدى على مركزه القانوني بإنكاره عليه، أو اتهامه جنائيا بارتكاب فعل أو امتناع يعد جريمة، أن تعرض قضيته على محكمة

مختصة عادية مستقلة وحيادية ومنصفة، وتتنظرها في وقت ملائم، مع تمكينه من إبداء دفاعه ودفعه، ويفصل فيها دون تسويق أو مماطلة غير مبررة.

وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك بقولها : " لكل إنسان، مع المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" .

وأكدت المادة (54) من الدستور المصري لعام 2014م الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ووضعت الضمانات اللازمة لإقرار هذا الحق، حيث نصت على أنه : " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

كما انطوى نص المادة (55) من الدستور على الضمانات اللازمة لتأكيد حق المحاكمة العادلة، حيث نصت على أنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه.

9) الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م حيث نص في المادة (4/23) على أن :
"لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات لحماية مصالحه".
ونص الدستور المصرى عام 2014م في المادة (75) على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.
ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرىا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.
ونظمت المادة (76) من الدستور المصرى إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي،
ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات
الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في
مشروعات القوانين المتعلقة بها.

10 الحق في الثقافة والحصول على المعلومات

وعلى الحق في الثقافة والتزود بالمعلومات، جاءت النصوص التي تؤكد، فالمادة (27) من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م تنص على أن :

المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م تنص على أن :

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية
والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو
الأدبي أو الفني.

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا
في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع
بالفنون.....

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004م، جاء النص في المادة (42) على أن :
" لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"
كما نصت المادة (32) على أن لكل فرد : " الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها
إلى الآخرين بأى وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ".

وفي الدستور المصرى عام 2014م أكدت المادة (67) منه على: " حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى".

وأباحت المادة (68) من الدستور حق الحصول على المعلومات حيث نصت على أنه: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا".

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها وترقيمها، وبجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون.

المطلب الثالث: واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجتمع

حقوق الإنسان وحياته العامة ليست مطلقة، بل هي حقوق يقابلها واجبات والتزامات، يجب

على الفرد أن يتحملها.

وسوف نعرض لبعض الواجبات والالتزامات وفقا لما يلي:



(1) المسؤولية

يجب أن يشعر الفرد ضمن منظومة المواطنة بمسئوليته نحو نفسه ونحو مجتمعه.

- مسؤولية الفرد تجاه الوطن

يجب أن يعمل الفرد على ضبط غرائزه، ويحسن أخلاقه في تعاملاته مع الغير، ليكون في

النهاية محل لأمانة التكليف والقيام بالعمل الصالح الذي يمكنه من التعايش مع المجتمع الذي

يعيش فيه، والعمل على حمايته من الأعداء والمتربصين به كالجماعات الإرهابية.

- مسؤولية الفرد تجاه المجتمع

يجب أن يسهم الفرد في تنمية المجتمع وتطوره نحو الأفضل .

- مسؤولية الفرد تجاه الدولة: يجب على الفرد احترام نظام الدولة وقوانينها، والعمل على

ممارسة دور الرقابة على أجهزتها القضائية والتنفيذية من خلال اختيار نواب الشعب في البرلمان، الذي يقوم بدور الرقابة بالنيابة عنه.

(2) الالتزام بقيم التسامح :

التسامح هو قيمة إنسانية رفيعة الشأن، وهي متطلب جوهرى من قيم المواطنة، تدعو إليها كل المجتمعات المتحضرة، التي تعمل جاهدة إلى تحويل هذه القيمة إلى عادات وسلوكيات تحكم المعاملات اليومية بين مواطنيها. ويعنى التزام المواطن بمبدأ التسامح احترام وقبول الثقافات الأخرى المتنوعة وللصفات الإنسانية المختلفة.

(3) الالتزام بمبدأ الحوار البناء وقبول الآخر :

لا يتحقق التسامح إلا بالحوار والتواصل والمشاركة الحقيقية في اتخاذ القرار، فالحوار البناء، هو الطريق الصحيح لحل كافة القضايا وتحقيق الحب والسلام وتعميق معانى الديمقراطية . قبول ثقافة الآخر يعنى بالضرورة تقبلها مع الإبقاء على حق المواطن في رفض قناعات وأدلة وبراهين الآخر، والتعبير عن ذلك بوسائل سلمية.

الحرية ليست مطلقة، وإنما حرية منضبطة ومسئولة، فممارسة الشخص لحرية لا تكون على حساب حريات الآخرين، ولا تنتهك حقوقهم.

(4) الالتزام بحماية الوطن :

إن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، وأن الدفاع عن الأوطان أمر دينى وشرعى في المقام الأول، ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزلهم، كل وفق استطاعته حتى لو فنوا جميعا، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدا من أهم مقاصد الشرع، لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وتعنى الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخصية والدولة، وتعنى الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة، بين أبناء الوطن جميعاً، دون أى تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلاً من الأساس، أو أن ولاءها التنظيمي، الأيدلوجي فوق كل الولاءات الأخرى، وإن ما تقوم به الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشوية لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم، لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار أو غيرهم. بما ارتكبه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش والقاعدة والنصرة وبوكو حرام. إن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني، وإن كل من يعمل على تقويض بنیان الدولة إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه.

5) الالتزام بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية

أكد الدستور المصرى الصادر في 2014م على أن الوحدة الوطنية كانت ولا زالت سمة وطابع أصيل للشعب المصرى، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "30 يونيو 2014م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

6) الالتزام بمواجهة الإرهاب الإلكتروني

اهتمت التشريعات الوطنية للدول، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإقرار الحق للأفراد في حرية الرأى والتعبير والحق في الخصوصية، وحق عدم التمييز العنصرى في حقوقه الأساسية، وحماية الطفل والمرأة ومثدى الإعاقة، والحق في سلامة جسد

الإنسان، والتجارة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وبرامج التواصل الاجتماعي.

ومع التطور التكنولوجي الذي يسير بخطى واسعة نحو التقدم في العصر الحديث، أصبح حق الإنسان في المعلومة وحرية التعبير عن الرأي، من أبرز دعائم التنمية المستدامة، واحتلت الشبكة الدولية للمعلومات والتي تعرف بشبكة الإنترنت مكان الصدارة في الاتصال والتنمية، إلا أن هذا التطور التكنولوجي ووصول شبكة الإنترنت إلى كافة المجتمعات المحلية والدولية، أفرز أنماط مستحدثة من الجرائم، معقدة في طريق ارتكابها ووسائل كشفها، مخلفة خطراً يهدد مسيرة التنمية وحرية التعبير عن الرأي على الصعيدين المحلي والدولي معاً، تسمى بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت أو جرائم الإرهاب الإلكتروني الذي كان له أعظم الأثر في انهيار العديد من الدول عن طريق الجماعات الإرهابية ذات المذاهب العقائدية المدمرة.

ومن هنا فإن الحفاظ على مفاصل الدولة أصبح أمراً ملزماً على كل أفراد المجتمع لوجود ما يهدد كيانها عن طريق ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني القادم إلى مصر من جماعات الضلال وبعض الدول العربية والشرق أوسطية الأخرى التي تدعم الإرهاب وتتل من وحدة الشعب المصري المدعومة بثقافة التسامح منذ دخل الإسلام مصر.